

Distr.: General
30 September 2020
Arabic
Original: French



الدورة الخامسة والسبعون

البند 119 (ج) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء

في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة 12 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار لدى منظمة الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتتشرف بإبلاغه بأن حكومة كوت ديفوار قررت ترشيح كوت ديفوار لانتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان للفترة 2021-2023 أثناء الانتخابات التي ستجرى في عام 2020، خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60، تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار بأن تحيل طيه وثيقة تستعرض إنجازات كوت ديفوار والتزاماتها الطوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية كوت ديفوار ممتنة أن يتفضل مكتب رئيس الجمعية العامة بتعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 119 (ج) القائمة الأولية للدورة الخامسة والسبعين.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 12 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة

ترشيح جمهورية كوت ديفوار لعضوية مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة 2021-2023

الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60

أولاً - السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان

- 1 - منذ حصول جمهورية كوت ديفوار على السيادة على الصعيدين الوطني والدولي، أظهرت عزمها على بناء دولة يسودها القانون وتُحترم فيها حقوق الإنسان والحريات العامة وكرامة الإنسان والعدالة والحكم الرشيد، على النحو المحدد في الصكوك القانونية الدولية التي أصبحت طرفاً فيها.
- 2 - وقد أعرب عن هذا الالتزام في ديباجة الدستور الإيفواري الصادر في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وفي المادة 2 منه، اللتان تعيدان تأكيد الطابع المقدس لشخص الإنسان.
- 3 - وعلاوة على ذلك، اغتتمت كوت ديفوار فرصة ولايتها المتتاليتين في مجلس حقوق الإنسان (2013-2015 و 2016-2018) لتعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان بواسطة مجموعة متنوعة من الصكوك القانونية ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على السواء.

ألف - الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

- 4 - خلال السنوات الأخيرة، اعتمدت كوت ديفوار عدة نصوص تشريعية في إطار تصميمها على توطيد سبل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 5 - وعلى وجه الخصوص، تشمل تلك الصكوك ما يلي:
 - القانون رقم 2014-388 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2014 بشأن تشجيع المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم. وهذا القانون، الذي يلخص وحده التزام كوت ديفوار بحقوق الإنسان، لم يسبق له مثيل في أفريقيا؛
 - القانون رقم 2015-635 الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 2015 المعدل للقانون رقم 1995-696 الصادر في 7 أيلول/سبتمبر 1995 المتعلق بالتعليم. ويتيح هذا القانون التعليم المجاني والإلزامي للأطفال من الجنسين، الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 16 عاماً. وهو يشكل تنفيذاً فعلياً لاتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، التي أصبح البلد طرفاً فيها، وكذلك النصوص الملحقة بها؛
 - القانون رقم 2019-570 الصادر في 26 حزيران/يونيه 2019 بشأن الزواج، الذي يسهم في تحقيق مبادئ عدم التمييز والمساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين في إطار الزواج على النحو المكرس في الدستور الإيفواري. وبذلك يُلزم الزوجان بالاشتراك في إدارة الأسرة المعيشية، ويتمتعان معاً، المرأة والرجل على السواء، بالمساواة فيما يتعلق بحساب الضريبة العامة على الدخل، ويسهم كل منهما حسب قدراته في المسؤوليات الأسرية؛

- القانون رقم 2019-572 الصادر في 26 حزيران/يونيه 2019 بشأن القاصرين، الذي يحيط القاصر بحماية معززة ويولي عناية خاصة لمصالحه، لا سيما فيما يتعلق بالنسب، وذلك حرصاً على رفاهه ونمائه؛
 - القانون رقم 2019-573 الصادر في 26 حزيران/يونيه 2019 بشأن الميراث، الذي ينص، في جملة أمور، على تحسين حقوق الميراث الواجبة للزوج الباقي على قيد الحياة؛
 - القانون رقم 2019-574 الصادر في 26 حزيران/يونيه 2019 المتضمن للقانون الجنائي، والرامي إلى جعل التشريعات الوطنية تمتثل للصوصك القانونية الدولية، لا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبرمة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المبرمة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 تموز/يوليه 1998، وهي صكوك تظل كوت ديفوار ملتزمة بها.
- 6 - وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة الإيفوارية برنامجاً اجتماعياً للفترة 2019-2020 تشمل محاوره الاستراتيجية الخمسة تقديم خدمات صحية فعالة للناس، وتيسير سبل التحاق الأطفال بالمدارس وبقائهم فيها، وتعزيز إمكانيات حصول الفئات السكانية المحرومة على خدمات مثل السكن والطاقة ومياه الشرب ووسائل النقل، وتحسين فرص الحصول على العمالة، وتحسين الرفاه في المناطق الريفية، وضمان الأمن الغذائي.

باء - الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي

- 7 - صدقت كوت ديفوار على العديد من الصكوك القانونية، بما في ذلك ما يلي:
 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في 27 حزيران/يونيه 1981 في نيروبي، الذي صدقت عليه كوت ديفوار في 6 كانون الثاني/يناير 1992؛
 - الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في تموز/يوليه 1990 في أديس أبابا، الذي تم التصديق عليه في 18 تموز/يوليه 2007؛
 - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، التي تم التصديق عليها عام 2006؛
 - البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الموقَّع في 8 حزيران/يونيه 1998 في واغادوغو، الذي تم التصديق عليه في 21 آذار/مارس 2003.

جيم - الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي

- 8 - إن كوت ديفوار طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها على الخصوص ما يلي:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تم التصديق عليها في 18 كانون الأول/ديسمبر 1995؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم التصديق عليه في 26 آذار/مارس 1992؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم التصديق عليه في 26 آذار/مارس 1992؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم التصديق عليه في 5 آذار/مارس 1997؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها كوت ديفوار في 18 كانون الأول/ديسمبر 1995؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تم التصديق عليها في 18 كانون الأول/ديسمبر 1995؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تم التصديق عليه في 20 كانون الثاني/يناير 2012؛
- تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، الذي تم التصديق عليه في 25 أيلول/سبتمبر 2001؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تم الانضمام إليها في 4 كانون الثاني/يناير 1973؛
- اتفاقية حقوق الطفل، التي تم التصديق عليها في 4 شباط/فبراير 1991؛
- اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثانية؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم الانضمام إليها في 8 كانون الأول/ديسمبر 1961، وبروتوكولها الذي تم الانضمام إليه في 16 شباط/فبراير 1970؛
- اتفاقية بازل، التي تم التصديق عليها في 1 كانون الأول/ديسمبر 1994؛
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقيات ذات الأرقام 11 و 19 و 29 و 87 و 98 و 100 و 105 و 111 و 135 و 138 و 182؛
- الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 بشأن إعادة التأهيل المهني وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تم التصديق عليها في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1999؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم التصديق عليه في 15 شباط/فبراير 2013؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تم التصديق عليها في 10 كانون الثاني/يناير 2014.

- 9 - وتؤيد كوت ديفوار كذلك نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (المعقودة عام 2000)، إلى جانب خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر).
- 10 - وعلاوة على ذلك، خلال العقد الماضي، قامت كوت ديفوار بما يلي:
- انضمت في 19 أيلول/سبتمبر 2011 إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، المؤرخ 25 أيار/مايو 2000؛
 - انضمت في 12 آذار/مارس 2012 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المؤرخ 25 أيار/مايو 2000؛
 - انضمت في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، المؤرخة 30 آب/أغسطس 1961.

ثانياً - التعهدات الطوعية التي قطعتها كوت ديفوار

ألف - على الصعيد الوطني

- 11 - تحدو الحكومة الإيفوارية إرادة قوية لمواصلة وتكثيف الإجراءات التي تتخذها لفائدة مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية من خلال سلسلة من الأنشطة، التي تشمل ما يلي:
- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عن طريق الدعوة إلى احترام القيم الأساسية والعالمية ذات الصلة بالحياة والكرامة الإنسانية؛
 - تعزيز قدرات المؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛
 - تعزيز الوحدات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام التعليمي؛
 - تنظيم حلقات دراسية تدريبية مخصصة للجهات الفاعلة في مجال العدالة ولقوات الأمن في ميدان حقوق الإنسان؛
 - تقديم الدعم في أنشطة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لأغراض منها إعداد ونشر وثائق إرشادية باللغات الوطنية الرئيسية؛
 - تعزيز القدرات التشغيلية للوزارة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان؛
 - تقديم الدعم للتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة المنتخبين المحليين والبرلمانيين المسؤولين عن صياغة التشريعات.

باء - على الصعيد الدولي

- 12 - تعتزم كوت ديفوار مواصلة الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

13 - وتواصل الحكومة مشاوراتها مع البرلمان بشأن الصكوك الدولية الأخرى التي لم تقم كوت ديفوار بعد بالتصديق عليها، ويشمل ذلك ما يلي:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 14 - وإذ تقدم حكومة كوت ديفوار ترشيحها لفترة الولاية 2021-2023، فإنها تطمح إلى أن تواصل جهودها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان بغية توطيد عملية السلام على الصعيد الوطني، وإلى أن تُشاطر المجتمع الدولي خبراتها في إدارة تلك الحقوق في سياق الخروج من الأزمة.
- 15 - والولاية الجديدة التي تطلب كوت ديفوار إلى مجلس حقوق الإنسان أن يكلفها بها تجدد تأكيد التزام كوت ديفوار بمواصلة العمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهما من أولويات عمل الحكومة الإفوارية.